



الأمم المتحدة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الخامسة

(نيروبي (عبر الإنترنت)، 22 و 23 شباط/فبراير 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 25



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 25

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الخامسة
(نيروبي (عبر الإنترنت)، 22 و 23 شباط/فبراير 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)
5	الثاني - تنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)
5	ألف - الحضور
6	باء - وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال)
6	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)
6	1 - إقرار جدول الأعمال
7	2 - تنظيم الأعمال
8	الثالث - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند 4 من جدول الأعمال)
9	الرابع - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
11	الخامس - إحياء ذكرى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في اسنكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند 9 من جدول الأعمال)
12	السادس - اعتماد قرارات ومقررات ووثيقة نتائج الدورة (البند 12 من جدول الأعمال)
13	السابع - مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال)
14	الثامن - اعتماد تقرير الدورة (البند 15 من جدول الأعمال)
15	التاسع - اختتام الدورة (البند 16 من جدول الأعمال)
المرفقات	
16	الأول - المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة
30	الثاني - وثيقة ختامية من الدورة الخامسة لجمعية البيئة

الفصل الأول

افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)

- 1 - نظراً للظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قرر مكتباً جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين، في اجتماعهما المشترك المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن تُعقد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في جزاين يتضمنان اجتماعاً عبر الإنترنت يُعقد يومي 22 و 23 شباط/فبراير 2021، واجتماعاً حضورياً مستأنفاً يُعقد في شباط/فبراير 2022.
- 2 - وبناءً على ذلك، عُقد اجتماع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة عبر الإنترنت يومي 22 و 23 شباط/فبراير 2021.
- 3 - وافتتح السيد سفينونغ روتيفاتن، رئيس جمعية البيئة، اجتماع الدورة الخامسة المعقود عبر الإنترنت في الساعة 11:00 (بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق +3)) من يوم الاثنين 22 شباط/فبراير 2021.
- 4 - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد كيرياكو توبيكو، وزير البيئة والغابات في كينيا، والسيد سفينونغ روتيفاتن، والسيدة إنغر أندرسن، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة هيرا علي والسيد غيوبين هوانغ، ممثلاً المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب، والسيد فولكان بوزكير، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) يرد وصف أكمل لمناقشات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك موجزات للبيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات الجمعية بشأن المسائل الجوهرية المعروضة عليها، في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.5/25).

الفصل الثاني

تنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

5 - مُثِّلت الدول الأعضاء التالية في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، إيسواتيني، وإيطاليا، وباكستان، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، والغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

6 - كما مُثِّلت الدولة غير العضو التالية: جزر كوك.

7 - ومُثِّلت دولة فلسطين والكرسي الرسولي بصفتها مراقبين.

8 - كما مُثِّلت هيئات واتفاقيات الأمم المتحدة والأمانات المتصلة بها التالية في الاجتماع: الصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأمانة اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، وهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومرفق البيئة العالمية، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة الأوزون، والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمحيطات، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي.

9 - ومُنِيت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات.

10 - ومُنِيت المنظمات الحكومية الدولية التالية: بنك التنمية الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، والجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد من أجل المتوسط.

11 - بالإضافة إلى ذلك، مُنِيت عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقب.

باء - وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال)

12 - خلال الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية البيئة، أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض، السيد أدو لوموس (إستونيا) بأن المكتب تلقى وفحص وثائق تفويض الدول الأعضاء المقدّمة وفقاً للمادتين 16 و 17 من النظام الداخلي لجمعية البيئة. وبحلول 22 شباط/فبراير 2021، كان ما مجموعه 151 دولة من الدول الأعضاء قد قدّم إلى المديرية التنفيذية لبرنامج البيئة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ولم تقدم 42 دولة من الدول الأعضاء أي معلومات بشأن ممثلها لدى الدورة الخامسة لجمعية البيئة. وأوصى المكتب بأن تقبل الجمعية وثائق تفويض الدول الأعضاء.

13 - وأحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير المكتب بشأن وثائق التفويض.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)

1 - إقرار جدول الأعمال

14 - اعتمدت جمعية البيئة جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.5/1/Rev.1).

1 - افتتاح الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين.

4 - تقرير لجنة الممثلين الدائمين.

5 - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.

- 6 - برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- 7 - إشراك أصحاب المصلحة.
- 8 - الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 9 - إحياء ذكرى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 10 - الجزء الرفيع المستوى.
- 11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.
- 12 - اعتماد قرارات ومقررات والوثيقة الختامية للدورة.
- 13 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 14 - مسائل أخرى.
- 15 - اعتماد تقرير الدورة.
- 16 - اختتام الدورة.

2 - تنظيم الأعمال

- 15 - وافقت جمعية البيئة، في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كورونا (كوفيد-19)، على أن تقوم جمعية البيئة بالنظر الأولي في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 و 12 و 15 من جدول الأعمال في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت لدورتها الخامسة. وستتظر جمعية البيئة في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الاجتماع الحضور المستأنف للدورة الخامسة المقرر عقده في شباط/فبراير 2022.
- 16 - وافقت الجمعية كذلك على عقد جلسيتين متطابقتين لحوار القيادة بعد ظهر يوم الاثنين 22 شباط/فبراير، وصباح يوم الثلاثاء 23 شباط/فبراير، على التوالي، بشأن موضوع "مساهمة البعد البيئي للتنمية المستدامة في بناء عالم قادر على الصمود وشامل للجميع في مرحلة ما بعد الجائحة"، وذلك بهدف تيسير مشاركة ممثلين من مختلف مناطق التوقيت العالمية. ويمكن الاطلاع على موجز لمناقشات حوار القيادة في المرفق الثالث لمحضر الدورة (UNEP/EA.5/25).

الفصل الثالث

تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند 4 من جدول الأعمال)

- 17 - قدم السيد فيرناندو كويمبرا، الممثل الدائم للبرازيل ورئيس لجنة الممثلين الدائمين، تقرير لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك نتائج الدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، المعقودة خلال الفترة من 15 إلى 17 شباط/فبراير 2021 (UNEP/EA.5/INF/2).
- 18 - وأوضح الرئيس على وجه الخصوص أن اللجنة عقدت جميع اجتماعاتها عبر الإنترنت منذ بداية جائحة كورونا (كوفيد-19) ولم يتم تأجيل أو تأخير أي منها. غير أن عقد الاجتماعات عبر الإنترنت لم يخل من تحديات راوحت ما بين التحديات الناجمة عن الفجوة الرقمية والتحديات المرتبطة بضرورة ضمان التعددية اللغوية. ولهذا السبب قرر مكتباً جمعية البيئة ولجنة الممثلين الدائمين أن يركز الاجتماع الحالي للدورة الخامسة المعقود عبر الإنترنت على القرارات العاجلة والإدارية فقط، وأن يؤجل إعداد النتائج الموضوعية المتفاوض عليها إلى أن يتسنى استئناف الاجتماعات الحضورية.
- 19 - وفي الختام، شكر زملاءه من أعضاء اللجنة على عملهم، والأمانة على دعمها، والرئيسة السابقة للجنة الممثلين الدائمين، السيدة فرانثيسكا أشيتي - أودنتون، الممثلة الدائمة لغانا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ترأست اللجنة حتى حزيران/يونيه 2019، على قيادتها الرشيدة.
- 20 - وأتيح المزيد من المعلومات بشأن الدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية في مشروع الموجز المقدم من الرئيس (UNEP/OECPR/5/3).
- 21 - أحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين.

الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

22 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 222/74 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، بمواصلة جمعية البيئة التزامها بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة. وما انفكت دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة توفر فرصة فريدة وإطاراً مؤسسياً مناسباً لكفالة هذا التكامل ومتابعة القرارات الجماعية التي يتخذها وزراء البيئة في العالم في دورات جمعية البيئة. ودُعيت الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق ذلك.

23 - كما أشارت الجمعية العامة، في قرارها 222/74 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، مرة أخرى إلى الإعلان الوزاري المعنون "حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين"، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، وأكدت من جديد أن تبني حلولاً مبتكرة لمواجهة التحديات البيئية وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين يشكلان عنصرتين هامتين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشجعت الدول الأعضاء على النهوض بمسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 الصادر في 15 آذار/مارس 2019.

24 - وأقرت جمعية البيئة، في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت لدورتها الخامسة، الوثيقة الختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة وعنوانها "نظرة استشرافية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة المستأنفة في عام 2022 - رسالة من الدورة الخامسة لجمعية البيئة المعقودة عبر الإنترنت، نيروبي 22-23 شباط/فبراير 2021"، الواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير، دون أن تخضع لتحرير رسمي. وحددت جمعية البيئة في هذه الرسالة عدداً من المجالات ذات الأولوية المتعلقة بجدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) دعم تعافٍ مستدام وشامل من جائحة كورونا (كوفيد-19) يحمي الكوكب، ويحفز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وينشط اقتصاداتنا ويستحدث فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدماً حقيقياً في القضاء على الفقر، ويعزز في الوقت ذاته قدرتنا على الصمود في المستقبل لأزمات مماثلة؛

(ب) تعزيز الجهود لتنفيذ جدول أعمال أديس أبابا، وتأكيد الحاجة من جديد إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) التشديد على الأهمية الحاسمة لإحراز مزيد من التقدم في جميع المنابر المتعددة الأطراف من أجل البيئة، ولا سيما المرتبطة منها باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفاوضات بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، والمفاوضات بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020.

25 - ويتيح التقرير الحالي المُقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرصة ممتازة لمواصلة إدماج نتائج الدورة الخامسة لجمعية البيئة في أعمال الهيئتين ومناقشتهما. ويُتوقع أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة والسبعين. وفي ذلك السياق، قد تود الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير، بما في ذلك الرسالة الختامية لاجتماع الدورة الخامسة المعقود عبر الإنترنت وموجز الرسائل الرئيسية الصادرة عن الدورة الخامسة لحوار القيادة؛
- (ب) أن تحيط علماً بالمقررات التي اعتمدها جمعية البيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، ورفع واستئناف الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) أن تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة استدامة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره لتمكين البرنامج من الاضطلاع بولايته؛
- (د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار بند "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" للنظر في نتائج الاجتماع الحضورى المستأنف للدورة الخامسة؛
- (هـ) أن توصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع الحضورى المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة المقرر عقده خلال الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، تمشياً مع روح التكامل والعالمية لخطة عام 2030.

الفصل الخامس

إحياء ذكرى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند 9 من جدول الأعمال)

26 - في الجلسة العامة الأخيرة للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، استهلّت الجمعية الاحتفال بإحياء ذكرى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشاهد المشاركون تسجيلاً مصوراً قصيراً يعرض إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر سنوات تاريخه الـ 50، واستمعوا بعد ذلك إلى بيانات من السيد ستيفن ستيك، رئيس فريق عمل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعني ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عامه الخمسين، والمديرة التنفيذية، ورئيس جمعية البيئة، والسيد أوهورو كينياتا، رئيس كينيا. ويمكن الاطلاع على موجز للبيانات والمناقشات التي تلت ذلك في الفرع الخامس من محضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25).

الفصل السادس

اعتماد قرارات ومقررات والوثيقة الختامية للدورة (البند 12 من جدول الأعمال)

27 - اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، المقررات التالية الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير وفي المرفق الأول لمحضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25):

المقرر	العنوان
1/5	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة
2/5	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023
3/5	رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

28 - وكان أمام جمعية البيئة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع وثيقة ختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، أعدها الرئيس. وأكد الرئيس، لدى عرضه مشروع الوثيقة الختامية، على أن المشروع لا يمثل نتيجة تفاوضية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت ولا يجب أن يبرسي سابقة للاجتماع الحضورى المستأنف للدورة الخامسة أو لأي دورات لاحقة.

29 - وأيدت الجمعية الرسالة الختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير وفي المرفق الثاني لمحضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25)، دون أن تخضع لتحرير رسمي.

30 - ويمكن الاطلاع على موجز البيانات التي أدلى بها الممثلون بشأن نتائج الدورة في الفرع السادس من محضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25).

الفصل السابع

مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال)

31 - خلال الجلسة الختامية، ألقى السيد منير أكرم، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بياناً أعقبه تقديم عروض عن مختلف المناسبات التي نُظِّمت على هامش الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية البيئة.

32 - وعقب كلمة السيد منير أكرم، أشار رئيس جمعية البيئة إلى أن العديد من المنظمات الدولية وهيئات المعاهدات بعثت برسائل فيديو خاصة إلى جمعية البيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان والبيئة والبنك الدولي. وأُتيح الاطلاع على هذه الرسائل على الموقع الشبكي لجمعية البيئة.

33 - وقدمت نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيدة جويس مسويا، تقريراً عن حوار القيادة الذي كان قد عُقد بعد ظهر يوم الاثنين 22 شباط/فبراير، وصباح يوم الثلاثاء 23 شباط/فبراير. ويمكن الاطلاع على موجز لمناقشات حوار القيادة في المرفق الثالث لمحضر الدورة (UNEP/EA.5/25).

34 - واستمع الممثلون أيضاً إلى تقارير عن النتائج الرئيسية للدورة التاسعة عشرة للمنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، والدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة للعلوم والسياسات التجارية المعني بالبيئة وجمعية البيئة للشباب، التي كانت قد عُقدت في الأسابيع السابقة للاجتماع المعقود عبر الإنترنت.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير الدورة (البند 15 من جدول الأعمال)

35 - اعتمدت جمعية البيئة محضر الدورة استناداً إلى مشروع المحضر الذي جرى تعميمه على أن يضطلع المُقرّر بإكماله ووضعه في صيغته النهائية بالتعاون مع الأمانة.

الفصل التاسع

اختتام الدورة (البند 16 من جدول الأعمال)

36 - أُعلن اختتام الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الساعة 18:50 من يوم 23 شباط/فبراير 2021، وزُفعت الدورة الخامسة إلى حين انعقاد الاجتماع الحضوري المستأنف المقرر عقده في عام 2022.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة

المقرر	العنوان
1/5	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة
2/5	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023
3/5	رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

المقرر 1/5 إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية المعنون "معلومات عن تنفيذ المقرر 3/4 بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة"⁽¹⁾،

واند تشير إلى مقررها 3/3 الذي طلبت فيه إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف و/أو الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، باتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستثمارية غير النشطة، عند انتهاء الأنشطة التي أنشئت من أجلها، بغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد،

- 1 - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 3/3 الصادر عن جمعية البيئة من خلال إغلاق الصناديق الاستثمارية غير النشطة، وإعادة توزيع الأرصدة إلى الأنشطة ذات الأهمية؛
- 2 - تشير إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالشؤون الإدارية؛

أولاً

الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- 3 - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية:
 - (أ) BRL - الصندوق الاستثماري لأنشطة الصندوق الدائر لاتفاقية بامكو لمدة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
 - (ب) FEC - الصندوق الاستثماري للأنشطة الأساسية لـ "تحالف الإيمان من أجل الأرض" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون تاريخ انتهاء محدد؛
 - (ج) FIL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالخدمات المالية بشأن البيئة، دون تاريخ انتهاء محدد⁽²⁾؛
- 4 - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية الواردة فيما يلي عند تلقي طلب للقيام بذلك من السلطات المختصة:
 - (أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفصلاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
 - (ب) AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(1) UNEP/EA.5/INF/5.

(2) تغيير نوع الصندوق الاستثماري لإدارة المساهمات في صندوق مجعّ بدلاً من صندوق المنح الذي أنشئ في بادئ الأمر. وهذا تغيير تقني الغرض منه خفض عبء العمل في نظام تخطيط الموارد في المنظمة (أوموجا).

- (ج) BPL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (تموله حكومة بلجيكا)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (د) CLL - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (هـ) CML - الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (و) ECL - الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق المساهمة رقم 21.0401/2011/608174/SUB/E2 - اتفاق التعاون التقني بين المديرية العامة للبيئة التابعة للمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشمل الأولوية 3.1 للبرنامج المواضيعي للبيئة والموارد الطبيعية - تعزيز الحوكمة البيئية)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ز) ESS - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ح) EUL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تحقيق اتفاق المساهمة رقم DCI-ENV/2010/258-800، اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المديرية العامة للتنمية والتعاون التابعة للمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشمل أولويات البرنامج المواضيعي للبيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الطاقة، 1 و 2 و 3-3، "دعم التعميم")، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ط) GPP - الصندوق الاستئماني لمساعدة أعضاء الوفود من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للميثاق العالمي للبيئة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ي) GPS - الصندوق الاستئماني لدعم مهام الأمانة وتنظيم الاجتماعات والمشاورات من أجل الميثاق العالمي للبيئة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ك) IAL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لصندوق البيئة المتعدد الأطراف لمعونة أيرلندا من أجل أفريقيا (تموله حكومة أيرلندا)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ل) IEL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تموله جمهورية كوريا)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (م) MCL - الصندوق الاستئماني العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق والمعادن الأخرى، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ن) MDL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

- (س) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (تموله حكومة إيطاليا)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ع) SLP - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من ملوثات المناخ القصيرة الأجل، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030؛
- (ف) SML - الصندوق الاستثماري العام لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ص) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتقديم الدعم لنظام رصد البيئة العالمية - برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

- 5 - **تلاحظ وتوافق** على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية على النحو الذي طلبه الاجتماع التاسع للأطراف في اتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، والدول الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في اجتماعها الثامن، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه الثالث عشر، على الترتيب:
- (أ) BAL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ب) MRL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ج) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- 6 - **توافق** على تمديد الصناديق الاستثمارية الواردة فيما يلي عند تلقي طلب للقيام بذلك من السلطات المختصة:

ألف - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة التنسيق لخطّة العمل الخاصة بحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

- (أ) CAL - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ب) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ج) QML - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

باء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

(أ) BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) ROL - الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(د) RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) SCL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(و) SVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

جيم - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا

(أ) QAC - دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) WAL - الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

دال - الصناديق الاستثمارية التي تستضيفها أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة

(أ) CAR - الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية جبال الكاربات، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) CAP - الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

- هاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية
- (أ) AVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية المتعلقة بالاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ب) AWL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ج) BTL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (د) QFL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (هـ) QVL - الصندوق الاستثماري العام فيما يخص الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (و) SMU - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ز) MVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية في دعم اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- واو - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا
- (أ) EAL - الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ب) QAW - دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- زاي - الصناديق الاستثمارية التي تديرها خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا
- (أ) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ب) QEL - دعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

حاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

- (أ) BBL - الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ب) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (ج) BGL - الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (د) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (هـ) BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- (و) VBL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

طاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية

- (أ) BML - الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ب) BWL - الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية دعماً لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

ياء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة برنامج البيئة الكاريبي واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وبروتوكولاتها

- (أ) CRL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة الكاريبي، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (ب) QCL - الصندوق الاستثماري لدعم خطة عمل اتفاقية كارتاخينا لبرنامج البيئة الكاريبي، الذي مُدّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

المقرر 2/5: الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إنه تشير إلى التزامها بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي ل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة، وإذ تشدد على أن الإطار الزمني للاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة وبرنامج العمل والميزانية المقترحين يصادفان بداية عقد العمل والتنفيذ من أجل التنمية المستدامة،

وإن تشير أيضاً إلى تشجيعها للمديرية التنفيذية على اتخاذ إجراءات، في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله وميزانيته، لتعزيز التنفيذ المنسق والمتناسك والمتكامل داخل منظومة الأمم المتحدة للبعد البيئي لخطة عام 2030،

وإن تشير كذلك إلى الولاية التنسيقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع احترام الولايات والاختصاصات المحددة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومن اتفاق باريس، وإن ترحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، التي تتماشى مع المساهمات والأولويات المحددة وطنياً،

وإن تلاحظ أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ المزيد من الإجراءات في إطار استراتيجية للتوظيف مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن ترحب بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ضمان التوازن والتكافؤ بين الجنسين في استراتيجيته للتوظيف بما يتماشى مع استراتيجية المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإن تؤكد ضرورة أن يتخذ البرنامج مزيداً من الإجراءات في هذا الصدد،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، على النحو الذي أعدته المديرية التنفيذية عقب مشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين، مع الإشارة إلى أن بعض التعاريف والمصطلحات المستخدمة فيها لم يتم الاتفاق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وينبغي لذلك ألا تمثل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات أو اتفاقات مقبلة،

1 - توافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023؛

2 - توافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها 200 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل وميزانية صندوق البيئة لفترة السنتين 2022-2023

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

4 000	ألف - أجهزة تقرير السياسات
8 000	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
164 000	جيم - برنامج العمل
24 000	العمل المناخي
14 000	التحول الرقمي
24 000	العمل المتعلق بالطبيعة
26 000	الحوكمة البيئية
24 000	العمل المتعلق بالمواد الكيميائية والتلوث
26 000	التحولات المالية والاقتصادية
26 000	الترابط بين السياسات والعلوم
10 000	دال - احتياطي برنامج الصندوق
14 000	هاء - دعم إدارة البرنامج
200 000	المجموع

3 - **تشدد** على أهمية إجراء مشاورات مبكرة وواسعة النطاق وشفافة بين المديرية التنفيذية والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع برنامج العمل والميزانية؛

4 - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج؛

5 - **تأذن** للمديرية التنفيذية بأن تعيد توزيع الموارد بين بنود الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره 10 في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن تبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن تعيد تخصيص ما يفوق 10 في المائة ولا يتجاوز 20 في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛

6 - **تأذن أيضاً** للمديرية التنفيذية بأن تعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛ مع أخذ الدخل المتوقع من مصادر أخرى في الحسبان؛

7 - **تأذن كذلك** للمديرية التنفيذية بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة من أجل تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023؛

8 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية أن تواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بوسائل منها الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛

9 - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021؛

10 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية أن تواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج؛

11 - **تشدد** على ضرورة تقديم معلومات شاملة ومبررات كاملة بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموظفين، إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل وقت كاف من نظرها في برنامج العمل والميزانية المقترحين؛

12 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية مواصلة تحسين إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهنأ بعمليات الإشراف والاستعراض والتقييم المستقل التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

13 - **تطلب أيضاً** إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال الاجتماع السنوي للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها، عن نتائج التقييم والتقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

14 - **تطلب كذلك** إلى المديرية التنفيذية أن تكفل استخدام الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتماشى مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

15 - **تحث** جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على زيادة المساهمات الطوعية المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما صندوق البيئة، يشجعها في ذلك أن جميع الدول أعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، حشد المزيد من المساهمات الطوعية، بما في ذلك التمويل المخصص بشكل غير متشدد، للبرنامج من جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على ذلك، ومواصلة توسيع قاعدة المساهمين؛

16 - **تلاحظ** الأثر الإيجابي لجدول المساهمات الطوعية الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ به، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي د.1-7/1 وأي مقررات لاحقة ذات صلة؛

17 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية، بالتشاور الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين، لوضع استراتيجية لحشد الموارد من شأنها تحسين كفاءة الموارد وإمكانية التنبؤ بها، وتشجع المديرية التنفيذية على تنفيذ الاستراتيجية، بالتشاور الوثيق مع اللجنة، مع إعطاء الأولوية لتوسيع قاعدة المساهمين من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين؛

18 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية أن تولي الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، في استراتيجية التوظيف التي وضعها برنامج الأمم

المتحدة للبيئة، وأن تقدم تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية للنظر فيه في الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى المديرية التنفيذية أن تتخذ إجراءات إضافية لضمان التوازن والتكافؤ بين الجنسين في استراتيجيتها للتوظيف تمشياً مع استراتيجية المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

20 - **تطلب كذلك** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل لفترة السنتين 2024-2025 محدد الأولويات وموجهاً نحو تحقيق النتائج وبمبسطة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة للبيئة وتوافق عليه في دورتها السادسة.

المقرر 3/5: رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إن تشير إلى المقرر 2/4 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعنون "جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة"، الذي قررت جمعية البيئة بموجبه عقد الدورة الخامسة للجمعية العامة في مقرها في نيروبي في الفترة من 22 إلى 26 شباط/فبراير 2021،

وإن تشير أيضاً إلى موضوع الدورة الخامسة لجمعية البيئة، وهو "تعزيز الإجراءات من أجل الطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"،

وإن تدرك أن القيود المتعلقة بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) لم تسمح لممثلي الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بالاجتماع حضورياً في دورتها الخامسة في شباط/فبراير 2021،

وإن تلتزم التزاماً راسخاً بالوفاء بولاية جمعية البيئة بوصفها أعلى هيئة لصنع القرار في الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإن تؤكد من جديد أن لجنة الممثلين الدائمين هي الهيئة الفرعية وهيئة ما بين الدورات والهيئة المفتوحة العضوية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإن تعيد أيضاً تأكيد ولايتها ووظائفها على النحو المبين في مقرري مجلس الإدارة 32/19 و 2/27،

1 - **تقرر** رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئناف الدورة بعقد اجتماع في مقرها في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، من أجل اختتام النظر في جدول أعمالها؛

2 - **تقرر** أن تستأنف لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية دورتها الخامسة في الفترة من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2022، وتطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تبت في شكل وجدول أعمال ذلك الاجتماع؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بدعم من الأمانة العامة، الجهود المشتركة لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومتابعة الولايات ذات الصلة المنبثقة عن نتائج الدورات السابقة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

4 - **تحيط علماً** بتقارير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقرر استعراض تلك التقارير في الاجتماع السنوي الثامن للجنة الفرعية في عام 2021 وتأجيل اتخاذ إجراء بشأنها إلى حين عقد الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة في شباط/فبراير وآذار/مارس 2022؛

5 - **تقرر** أن تقوم جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الاجتماع المستأنف لدورتها الخامسة، بالانتهاء من تنفيذ الولاية التي أوكلت إليها بموجب قرار الجمعية العامة 333/73، الصادر في 30 آب/أغسطس 2019، لإعداد إعلان سياسي لاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في المناسبة الملائمة لاعتماد هذا الإعلان، بما في ذلك خيار اعتماده كأحد نتائج الدورة الاستثنائية لجمعية البيئة التي ستعقد للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة نتائج المشاورات الأخرى بشأن متابعة قرار الجمعية العامة 333/73؛

6 - **تقرر أيضاً** أن تواصل لجنة الممثلين الدائمين، وفقاً لولايتها، استعراض تنفيذ القرارات التي تعتمدها جمعية البيئة؛

7 - **توصي** لجنة الممثلين الدائمين بأن تنتظر، في جلستها الـ 154، في ضوء المشاكل العامة وعلى نحو شامل، في دورة فترة ولاية مكتب لجنة الممثلين الدائمين مقارنة بفترة ولاية مكتب جمعية البيئة؛

8 - **تقرر** أن يتألف الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة من جلسات عامة ولجنة كاملة للدورة وجزء رفيع المستوى، بما في ذلك حوارات بشأن القيادة وحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

9 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء، دون المساس بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة 44، على تقديم مشاريع قرارات لتتخذ فيها جمعية البيئة في الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة في مرحلة مبكرة، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، لإتاحة فترة مثمرة بين الاجتماع الذي يُعقد عبر الإنترنت والاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة، مع مراعاة الوقت والموارد المحدودين المتاحين للتفاوض بشأن مشاريع القرارات هذه؛

إحياء ذكرى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

10 - **تقرر** عقد دورة استثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن تعقد لمدة يومين في 3 و 4 آذار/مارس 2022 في نيروبي، بالتزامن مع الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية البيئة، بقيادة هيئة رئاسة ومكتب الدورة السادسة لجمعية البيئة.

مرفق المقرر 3/5: تقارير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية

UNEP/EA.5/4: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 1/4 بشأن المسارات الابتكارية لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين

- UNEP/EA.5/5: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2/4 بشأن تعزيز الممارسات المستدامة والحلول المبتكرة للحد من فقدان الأغذية وهدرها
- UNEP/EA.5/6: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 4/4 بشأن التصدي للتحديات البيئية من خلال الممارسات التجارية المستدامة
- UNEP/EA.5/7: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 5/4 بشأن الهياكل الأساسية المستدامة
- UNEP/EA.5/8: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 6/4 بشأن القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة
- UNEP/EA.5/9: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 8/4 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات
- UNEP/EA.5/10: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 10/4 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي
- UNEP/EA.5/11: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 15/4 بشأن الابتكارات في المراعي المستدامة والرعي المستدام
- UNEP/EA.5/12: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 17/4 بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية
- UNEP/EA.5/13: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 18/4 بشأن الصلة بين الفقر والبيئة
- UNEP/EA.5/14: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 19/4 بشأن إدارة الموارد المعدنية
- UNEP/EA.5/15: توفر التمويل الكافي لدعم تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانوني البيئي واستعراضه الدوري عملاً بالقرار 20/4
- UNEP/EA.5/16: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 22/4 بشأن تنفيذ ومتابعة قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة
- UNEP/EA.5/17: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 23/4 المعنون "إبقاء البيئة العالمية قيد الاستعراض: تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإقرار تقرير توقعات البيئة العالمية"
- UNEP/EA.5/18: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 3/3 بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
- UNEP/EA.5/19: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 6/3 بشأن إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة
- UNEP/EA.5/20: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 10/3 بشأن معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه
- UNEP/EA.5/21: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 14/2 بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها

- UNEP/EA.5/22: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/4 بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021، والقرار 20/2 بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة 2018-2019 والقرار 15/1 بشأن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2016-2017
- UNEP/EA.5/23: خطة العمل لتنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- UNEP/EA.5/24: تقديم خيارات لمستقبل "توقعات البيئة العالمية"

المرفق الثاني

وثيقة ختامية من الدورة الخامسة لجمعية البيئة

نظرة استشرافية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة المستأنفة في عام 2022 - رسالة
من الدورة الخامسة للجمعية المعقودة عبر الإنترنت، نيروبي 22-23 شباط/فبراير
2021⁽¹⁾،⁽²⁾

إن الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي،

*إن تجتمع عبر الإنترنت لعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة للجمعية في 22-23 شباط/فبراير
2021، في ظل ظروف استثنائية من جراء وباء "كوفيد-19"،*

وإن تقر بالحاجة الملحة إلى مواصلة جهودنا من أجل حماية كوكبنا أيضاً في وقت الأزمة هذا،

*وإن ترغب في تعزيز دعمنا للأمم المتحدة وللتعاون المتعدد الأطراف، وتظل على قناعة بأن العمل
الجماعي ضروري للتصدي بنجاح للتحديات العالمية،*

*وإن يساورها بالغ القلق إزاء الآثار العالمية المدمرة لوباء "كوفيد-19"، التي يترتب عليها تحديات
صحية واجتماعية واقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، والتي تضاعف التحديات القائمة، ولا سيما في البلدان
النامية، مما يقوض جهودنا المشتركة للقضاء على الفقر وإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030،*

*وإن تدرك أكثر من أي وقت مضى أن صحة الإنسان ورفاهه يعتمدان على الطبيعة والحلول التي
توفرها، وإن تدرك أننا سنواجه مخاطر تكرار الأوبئة في المستقبل إذا بقينا على أنماطنا الحالية غير المستدامة
في تفاعلاتنا مع الطبيعة،*

*وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما من جراء تدهور وتفتت
النظم الإيكولوجية وموائل الأحياء البرية؛ والأخطار التي تهدد الأرواح وسبل العيش من جراء تغير المناخ،
ومن التلوث والنفايات والمواد الكيميائية التي تدار على نحو سيئ، مما يعرض بيئتنا وهدفنا الشامل المتمثل
في التنمية المستدامة للخطر،*

*تعيد تأكيد ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي
تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة
داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كنصير مسموع الكلمة في قضايا البيئة العالمية،*

*وترحب بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025، وبرنامج
العمل والميزانية للفترة 2022-2023 ونثني على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساهمته السريعة في البعد
البيئي للاستجابة الاجتماعية - الاقتصادية لكوفيد-19،*

(1) لا تمثل الرسالة الواردة في هذه الوثيقة نتيجة متفاوضاً عليها للدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ولا ترسي سابقة لدورتها
الخامسة المستأنفة أو لأي دورة من دورات جمعية البيئة اللاحقة.

(2) تُقدّم هذه الرسالة دون أن تخضع لتحرير رسمي.

وتكرس جهودها لدعم انتعاش مستدام وشامل يحمي كوكب الأرض، ويحفز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وينشط اقتصاداتنا ويستحدث فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدماً حقيقياً في القضاء على الفقر، ويعزز في الوقت ذاته قدرتنا على الصمود في المستقبل لأزمات مماثلة،

وستعزز جهودها لتنفيذ جدول أعمال أديس أبابا، وتؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وتشدد على الأهمية الحاسمة لإحراز مزيد من التقدم في جميع المنابر المتعددة الأطراف من أجل البيئة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفاوضات بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمفاوضات بشأن النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020،

وستجتمع من جديد في اجتماع حضوري لعقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية البيئة العالمية في نيروبي في أوائل عام 2022 لمواصلة جهودنا المشتركة، وتعزيز الإجراءات من أجل الطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الدورات السابقة لجمعية البيئة، بما في ذلك بشأن مستقبل توقعات البيئة العالمية والقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، **وستكرس** جهودها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة 2997 لعام 1972، والمساهمة في الاحتفال بها احتفالاً ذا تأثير في نيروبي في أوائل عام 2022،

وتدعو على وجه الاستعجال إلى اتخاذ إجراءات جماعية تقوم على أساس علمي وشامل من خلال عملنا ومقرراتنا في جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

